

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

قرار رقم (1/ز) لسنة 2003

صادرة بمقتضى المادة(67) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

المادة 1 :

يسمى هذه القرار (قرار بدل الخدمات الزراعية لسنة 2003) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2 :

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002 يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك 0

الوزارة	وزارة الزراعة
الوزير	وزير الزراعة
البذل	المبالغ المالية التي تستوفىها الوزارة لقاء الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في هذا القرار
الخدمات	الأعمال والإجراءات التي تقوم بها الوزارة وتنفيذها وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب قانون الزراعة .
الحجر البيطري	وضع الحيوانات الحية أو المنتجات الحيوانية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة بعد معابنتها تحت المراقبة الصحية للمدة التي تحددها تعليمات الحجر البيطري للتأكد من سلامتها الصحية وخلوها من الآفات و الأوبئة
الحجر النباتي	وضع النباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة تحت المراقبة الصحية للتأكد من خلوها من الآفات والأوبئة .
الفحص المخبري	الفحص الذي يتم على عينات ممثلة لإرسالية أي من المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي مخبرياً وفق إجراءات معتمدة علمياً 0
التطهير	تعقيم المحاجر البيطرية ووسائل النقل المخصصة لنقل الحيوانات الحية المستوردة أو المصدرة .
التبخير	تعقيم النباتات والمنتجات النباتية وأي مواد أخرى للقضاء على ما بها من آفات.

المادة 3 :

تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري لحيوانات الحية وخلايا النحل المارة عبر أراضي المملكة (الترانزيت) أو الواردة للمناطق الحرة البذل المعين عن كل حيوان أو خلية من الإرسالية : -

نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البذل (بالفلس)
1 الفصيلة البقرية أو الخيلية أو الإبل أو الخنازير	خمسون
2 الضان أو المعز أو الغزلان	ثلاثون
3 القطط أو الكلاب	ثلاثون
4 الحيوانات البرية أو البرمائية	مائة
5 الطيور البرية أو طيور الزينة أو الأحياء المائية	عشرون
6 الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة
7 الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمس
8 خلايا النحل 0	مائة

المادة (4) أ - تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري لأي حيوان حي أو خلية نحل من أي إرسالية مستوردة أو مصدرة وعن أي من المواشي التي يتم ذبحها في المناطق الحرة - وفق التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن البذل المبين إزاء كل منها :-

نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البديل (بالفلس)
1 الفصيلة البقرية أو الخيلية أو الإبل أو الخنازير	مائتين وخمسون
2 الضان أو المعز أو الغزلان	خمسون
3 القطط أو الكلاب	مائة
4 الحيوانات البرية أو البرمائية 0	أربعمائة
5 الطيور البرية أو طيور الزينة أو الأحياء المائية	عشرون
6 الدواجن عمر ستة أسابيع فأكثر	عشرة
7 الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة
8 خلايا النحل	مائتي

ب- يشمل البديل المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بديل إجراء الفحوص المخبرية لعينات عشوائية من هذه الحيوانات عل أن يتحمل ذوو العلاقة ثمن المواد الكاشفة التي تستخدم في موقع إجراء الفحص والعلاجات أو اللقاحات التي يجب أن تعالج أو تحصن بها هذه الحيوانات حسب حالتها الصحية .

المادة (5) أ - تستوفي الوزارة عن إجراء الحجر البيطري على أي حيوان حي أو خلية نحل من أي ارسالية مستورة أو مصدرة أو مخزنة في المناطق الحرة وللمدة التي تحددها تعليمات الحجر البيطري الصادرة عن الوزير لهذه الغاية البديل المبين إزاء كل منها :-

نوع الحيوان المشمول بخدمة الحجر	البديل في المحجر (بالفلس)	البديل في المحجر الخاص (بالفلس)
1 الفصيلة البقرية و الخيلية و الإبل و الخنازير	أربعمائة	مائتا
2 الضان و المعز و الغزلان	مائة	خمسون
3 القطط و الكلاب	مائتي	مائة
4 الحيوانات البرية و البرمائية	أربعمائة	مائتا
5 الطيور البرية و طيور الزينة و الأحياء المائية	عشرون	عشرة
6 الدواجن عمر ستة أسابيع فما فوق	عشرة	خمسة
7 الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة	فلسان
8 خلايا النحل 0	عشرون	عشرة

ب- يضاعف البديل المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استوجبت الحالة الصحية لأي حيوان أو خلية نحل استمرار الحجر عليها مدة تزيد على المدة المحددة في التعليمات .

ج - يشمل البديل المحدد في هذه المادة الفحوص المخبرية التي تجريها الوزارة على العينات العشوائية منها ولا تشمل أثمان العلاجات أو اللقاحات التي تستعمل لأي منها .

المادة (6) - تستوفي الوزارة يومياً عن سقاية أي من الحيوانات التي يتم الحجر عليها في المحاجر البيطرية الحكومية البديل المبين تالياً ما لم يقم صاحب العلاقة بتوفير الماء وتقديمه على نفقته 0

نوع الحيوان المشمول بخدمة السقاية	البديل (بالفلس)
1 الأبقار أو الخيول أو الإبل أو الحيوانات الأخرى الكبيرة	مائة وخمسون
2 الأغنام أو المعز أو الحيوانات الصغيرة الأخرى	خمسة عشر

المادة (7) - تستوفي الوزارة عن الأشراف على تطهير أي واسطة نقل مخصصة لنقل الحيوانات الحية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة البديل المبين إزاء كل منها ولا يشمل البديل المبين أثمان المواد المطهرة وأجهزة التطهير والأيدي العاملة التي يجب على صاحب الإرسالية توفيرها 0

نوع واسطة النقل المشمولة بخدمة التطهير	البديل
1 واسطة النقل التي تحمل أقل من الف رأس	اربعة دنانير
2 واسطة النقل التي تحمل من ألف إلى عشرة آلاف رأس 0	ثمانية دنانير
3 واسطة النقل التي تحمل من عشرة آلاف وواحد إلى ثلاثين ألف رأس	اثنا عشر ديناراً
4 واسطة النقل التي تحمل من ثلاثين ألف رأس وواحد إلى خمسين ألف رأس 0	ثمانية عشر ديناراً
5 واسطة النقل التي تحمل أكثر من خمسين ألف رأس 0	أربعة وعشرون ديناراً
6 الشاحنة أو عربة سكة حديد	خمسمائة فلس

المادة (8) - تستوفي الوزارة عن الأشراف على تطهير كل متر مربع من المساحة التي أشغلتها الحيوانات في المحاجر البيطرية الحكومية وإزالة مخلفاتها بعد انتهاء مدة الحجر المقررة البديل المبين أدناه على أن لا يشمل هذا البديل المواد المطهرة و الآليات و الأيدي العاملة المستخدمة في عملية التطهير والتي يتوجب على صاحب العلاقة توفيرها 0

نوع الحيوانات	البديل (بالفلس)
1 الحيوانات الكبيرة	عشرة
2 الحيوانات المتوسطة و الصغيرة	خمسة

المادة (9) - أ - تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري لمنتجات الحيوانات المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الإدخال المؤقت البديل المبين إزاء كل منها :-

المنتجات الحيوانية	البديل
1 اللحوم الطازجة أو المبردة بما في ذلك الواردة من المناطق الحرة	ديناران للطن
2 اللحوم المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة بكافة أنواعها	دينارا واحدا للطن
3 لحوم الدواجن بجميع أشكالها وأنواعها	ديناراً واحدا للطن
4 محضرات غذائية محفوظة تحتوي منتج حيواني	دينارا واحدا للطن
5 شورية اللحوم بأنواعها	دينارا واحدا للطن
6 الحليب السائل أو المكثف أو المجفف وما أشتق منه	دينارا واحدا للطن
7 الشحوم والزيوت الحيوانية	دينارا واحدا للطن
8 الفراء من اصل حيواني داجن	خمسة فلسات للكغم
9 الفراء من اصل حيواني بري	عشرون فلسا للكغم
10 الصوف أو الوبر أو الريش أو الشعر	دينارا واحدا للطن
11 الصدف أو المحار أو القرون أو العظام أو الحوافر أو الأظلاف	دينارا واحدا للطن
12 جلود الحيوانات أو الزواحف اليابسة أو الطرية والمملحة المدبوغة أو نصف المدبوغة	دينارا واحدا للطن
13 الأسماك ولحوم الزواحف الطازجة	دينارا واحدا للطن

أولمجمدة أوالمعلبة أوالمحفوظة أوبيض الأسماك 0		
المصارين المملحة	دينارا واحدا للطن	14
عسل النحل	دينارا واحدا للطن	15
بيض الماندة / لكل مائة بيضة	عشرة فلسات	16
بيض التفريخ / لكل مائة بيضة	عشرون فلسا	17
البيض المجفف أو مسحوق البيض	دينارا واحدا للطن	18
المنتجات الحيوانية الأخرى التي لم يرد ذكرها في هذه الفقرة 0	دينارا واحدا للطن	19

- ب- لا يشمل البديل المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل الفحوص المخبرية على عينات عشوائية من أي من هذه المنتجات .
 ج - يستوفى كامل البديل المحدد عن كسر وحدة الوزن أو وحدة العدد حسب مقتضى الحال 0
 د - لا يستوفى البديل المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الحليب المعد لتغذية الأطفال وعن بدائل الحليب المعد لتغذية صغار الحيوانات .

المادة (10) - أ - تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص المخبري لمدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه البديل المبين إزاء كل منها :-

نوع مدخلات الإنتاج الزراعي	البديل (بالدينار)
1 المبيدات وعلى النحو التالي : - نسبة المادة الفعالة في المبيد - نسبة المادة الفعالة في مبيد القوارض - نسبة المادة الفعالة في مبيدات الدايثيوكارباميت - تعريف المبيدات المجهولة - فحص التخزين للمبيد - فحص الصفات الفيزيائية للمبيد / لكل صفة - تحديد المذيب للمبيد - معدل خروج الرذاذ للمبيد	ثلاثون ستون خمسون خمسون أربعون عشرة خمس عشرة عشرة
2 المخصبات ومنظمات نمو النبات	ثلاثون
3 مواد العلف الخام من اصل حيواني	مائة
4 الإضافات العلفية العلاجية	ثلاثون
5 العلف المصنع	مائة
6 الأدوية البيطرية	ثلاثون
7 المستحضرات الحياتية البيطرية	ثلاثون
8 منظمات نمو الحيوان	ثلاثون

ب- إذا تم لاعتبارات فنية إجراء أي فحوصات لأي من هذه المدخلات أو سواها لدى جهات مختصة أخرى يلزم طالب التسجيل بدفع المبالغ التي تتقاضاها هذه الجهات إذا زادت عن البديل المعين أدناه 0

المادة (11) - تستوفي الوزارة بدل دراسة الوثائق المتعلقة بتسجيل أي نوع من مدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات التسجيل ويراعى في ذلك ما يلي:-

- 1 - يستوفى من القيمة خمسة دنائير عند تقديم طلب التسجيل وتكون غير مستردة إذا رفض التسجيل 0
- 2 - يستوفى المبلغ المتبقي من القيمة حين إصدار شهادة التسجيل 0
- 3 - يستوفى ذات البديل كاملا عند إعادة التسجيل و نصف القيمة عند تجديد التسجيل 0

نوع المدخلات التي تشملها عملية التسجيل	البديل)
--	----------

بالدينار)		
عشرون	أصناف المحاصيل النباتية (ما يتقرر تسجيله فقط)	1
ستون	أصناف الخضار المهجنة	2
ثلاثون	أصناف الخضار غير المهجنة	3
عشرون	المخصبات و منظمات نمو النبات	4
خمسون ثلاثون ثلاثون خمسة خمسة	المبيدات وعلى النحو التالي: المبيدات باستثناء مبيدات الصحة العامة ومعقمات التربة - مبيد الصحة العامة - معقم التربة - الزيت المعدني - المادة اللاصقة أو الناشرة	5
ثلاثون	الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان (0)	6
ثلاثون	العلف من اصل حيواني والعلف المصنع والإضافات العلفية	7

المادة (12) - أ - تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للنباتات أو المنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الإدخال المؤقت وفق التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها :-

النوع	البديل
1	المنتجات النباتية
2	التقاوي باستثناء ما ورد في 3،4، أدناه
3	الغراس المثمرة أو الحرجية أو نباتات الزينة
4	أشغال الخضار أو الفراولة أو النباتات الطبية والعطرية
5	أزهار القطف
	مائتا فلس للطن
	مائتا فلس للطن
	عشرة فلسات للنباتة الواحدة
	فلسا واحدا للشتلة الواحدة
	عشرة فلسات لكل مائة زهرة

ب- لا يشمل الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بديل الفحوص المخبرية على عينات عشوائية منها .
ج - يستوفي كامل البديل المحدد عن كسر وحدة الوزن أو وحدة العدد حسب مقتضى الحال (0)

المادة (13) - تستوفي الوزارة عن تبخير النباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة إذا تقرر ذلك نتيجة الفحص الظاهري أو المخبري لعينات عشوائية منها وعن تبخير مستودعات تخزين المنتجات النباتية البديل المبين إزاء كل منها على أن لا يشمل ذلك أثمان المواد التي تستخدم في عملية التبخير ويستوفي كامل البديل على كسور الطن أو المتر المكعب (0)

النوع المشمول بخدمة التبخير	البديل
1	النباتات أو المنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة
2	النباتات أو المنتجات النباتية المحلية
3	مستودعات تخزين المنتجات النباتية
4	الإشراف على تبخير وسائط النقل والمستودعات ولا يشمل ذلك ثمن المواد المستخدمة في عملية التبخير
	ديناران للطن
	ديناران للطن
	خمسمائة فلس للمتر المكعب
	مائة فلس للمتر المكعب

المادة (14) - أ - تستوفي الوزارة بدل المعاينة التسويقية المبين تالياً بهدف مطابقة المواصفات والقواعد الفنية المعتمدة على البضائع التي تدخل السوق المحلي .

1. المنتجات الزراعية المستوردة
2. بيض المائدة المستورد
3. البيض المجفف المستورد
- ب- تستثنى المواد المبينة أدناه من دفع البديل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة :-
 - 1- أغذية الأطفال والأغذية الخاصة
 - 2- والقرطاسية والورق والكرتون والمطبوعات
 - 3 - والملابس
 - 4 - الأثاث المنزلي

ج - لا يستوفي البديل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عن بضائع الادخال المؤقت وتلك التي تدخل المناطق الحرة.

المادة (15) - تستوفي الوزارة بدل كشف على الأماكن المبينة أدناه بهدف السماح بترخيص إقامة أي من ها لغرض الإنتاج أو التجهيز أو الخدمة أو الاتجار على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات الترخيص السنوية و يراعى استيفاء نصف البديل المبين إزاء كل منها عند تجديد الترخيص السنوي.

البديل (بالدينار)	الأماكن والأنشطة الزراعية	
عشرة	1	مزرعة تربية وتسمين أبقار أو أغنام
عشرة	2	مزرعة دواجن لاحم أو بياض
عشرون	3	مفرخة دواجن/ مزرعة جدات و أمات
ديناران	4	منحل
عشرة	5	مزرعة تربية اسماك
عشرون	6	مزرعة تربية برمانيات
عشرة	7	مزرعة تربية خيول
عشرون	8	مشتل غراس مثمرة أو غراس حرجية أو أشتال خضار أو نباتات زينة أو نباتات عطرية أو طبية
عشرة	9	معرض غراس مثمرة أو غراس حرجية أو أشتال خضار أو نباتات زينة أو نباتات عطرية أو طبية
عشرون	10	الشركات والمزارع المنتجة للتقاوي
عشرون	11	معصرة زيتون (للخط الواحد)
ثلاثون	12	عيادة بيطرية أو مستوصف أو مختبر بيطري أو مركز تلقيح اصطناعي
خمسون	13	مسلخ مواشي أو دواجن
خمسون	14	مصنع علف حيوان أو إضافات علفية
خمسون	15	مصنع أدوية أو مستحضرات حياتية بيطرية
خمسون	16	مصنع مبيدات
خمسون	17	مصنع - مخصبات ، محفزات نمو النبات
خمسون	18	حديقة حيوان
عشرون	19	معرض حيوان
عشرون	20	مكتب خدمات واستشارات زراعية

عشرة	محل بيع البذور بما فيها الأبصال والدرنات	20
عشرة	محل بيع الأزهار ونباتات الزينة	22
عشرة	محل بيع المخصبات ومحفزات نمو النبات	23
عشرة	محل بيع المبيدات	24
عشرة	محل بيع مواد العلف من اصل حيواني و الإضافات العلفية و العلف المصنع	25
عشرة	محل بيع الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو حيوان	26
عشرة	محل بيع الحطب والفحم	27
عشرة	محل بيع طيور واسماك الزينة	28

المادة (16) - تستوفي الوزارة بدل دراسة وتدقيق الوثائق المتعلقة باستيراد أو تصدير أي نوع من مدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن البديل المبين إزاء كل منها على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات تراخيص الاستيراد والتصدير السنوية ويراعى في ذلك استيفاء نصف البديل المقرر عند تجديد الترخيص سنويا .

البديل (بالدينار)	مدخلات الإنتاج الزراعي	
عشرون	البذور بما فيها الأبصال والدرنات	1
عشرة	المخصبات ومحفزات نمو النبات	2
عشرون	المبيدات 0	3
عشرون	مواد العلف من اصل حيواني و الإضافات العلفية و العلف المصنع	4
عشرون	الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو حيوان 0	5

المادة (17) - تستوفي الوزارة بدل إصدار أي من الشهادات المذكورة أدناه البديل المبين إزاء كل منها :-

البديل	النوع	
ديناران	شهادة حرية بيع	1
خمسمائة فلس	الشهادة الصحية للمنتجات الزراعية	2
خمسمائة فلس	تصديق صورة عن أي من الشهادات التي تمنحها الوزارة	3

المادة (18) - تستوفي الوزارة بدل الكشف بغرض الترخيص بالاستثمار في الحراج الحكومي أو الحراج الخاص أو الأراضي الحرجية أو أراضي المراعي أو التعامل بالمواد الحرجية وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن ويستوفي كامل البديل عن كسر وحدة القياس أو الوزن.

البديل / الوحدة	النوع	
ديناران للرخصة	الترخيص باستثمار الحراج الخاص	1
خمس فلسات للكيلو غرام	الترخيص بتصنيع الفحم من الأشجار الحرجية أو المثمرة	2
دينار واحد للمتر المكعب	الترخيص بنقل الخشب الخام المعد للتصنيع والنتاج من الحراج الحكومي أو الخاص أو من الأشجار المثمرة	3
خمس فلسات	الترخيص بنقل حطب الوقود الناتج من	4

للكيلو غرام	الحراج الحكومي أو الخاص أو الأشجار المثمرة	
خمس فئسات للكيلو غرام	الترخيص بنقل الفحم المنتج محليا من أي مكان لآخر	5
مائتا فئس للمتر المكعب	الترخيص بنقل القصب والحلفاء والسمار والطرفا و الدقله	6
مائة فئس للقطعة	الترخيص بنقل الخشب الخام المعد لصناعة الأدوات الزراعية	7
مائتا فئس للمتر المكعب	الترخيص بنقل الأتربة والحجارة والرمال من الأراضي الحرجية أو أراضي المراعي	8
مائة فئس للكيلو غرام	الترخيص بنقل بذور وثمار الحراج الحكومي ومواد الصباغة وقشر اللزاب والسراس وقموع وعفص البلوط من الحراج الحكومي و الخاص	9
عشرة فئسات/ رأس / يوم	الترخيص بالرعي في الأراضي الحرجية و المحميات الرعوية	10
مائة فئس / رأس / شهر	الترخيص بالرعي في أراضي المراعي	11

المادة (19) - تستوفي الوزارة بدل إصدار رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية ورخصة صيد الأسماك وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها ويستوفي نفس البديل عند تجديد رخصة الصيد سنويا .

البديل (بالدينار)	الرخصة أو الشهادة	
ثلاثون	رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية 0	1
خمسة	رخصة صيد الأسماك 0	2
ديناران	شهادة تصدير الطيور البرية أو الحيوانات البرية 0	3

المادة (20) تستوفي الوزارة بدل تحليل مواد العلف الخام والعلف المصنع والإضافات العلفية وبدائل الحليب لتحديد نسبة ما تحتويه العينة الواحدة من أي من المواد أو العناصر أو الأنشطة المحددة وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها :

البديل (بالدينار)	نوع التحليل	
دينار	الرطوبة	1 -
ثلاثة	البروتين الخام	2 -
ثلاثة	الكربوهيدرات	3 -
أربعة	المواد الدهنية	4 -
ديناران	الرماد	5 -
ثلاثة	الطاقة	6 -
ثلاثة	الألياف	7 -
ثلاثة	المعادن (لكل معدن)	8 -
ثلاثين	الأحماض الأمينية (مهما بلغ عددها)	9 -
عشرة	الفيتامينات (كل نوع)	10 -
دينار	نشاط أنزيم اليوربز (نوعي)	11 -

أربعة	نشاط أنزيم اليوريز (كمي)	12 -
خمسة	التزنج	13 -
ديناران	ملح الطعام	14 -
عشرة	الجوسيبول الحر	15 -
دينار	الفحص الميكروسكوبي	16 -
ديناران	الكشف على اليوريا	17 -
دينار	الكشف على الكسر والشوائب	18 -
ديناران	أخرى تحددها المواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمدة	19 -

المادة (21) تستوفي الوزارة بدل الفحص المخبري للمنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي المستوردة أو المصدرة أو المنتجة أو المصنعة محليا أو المياه أو الأتربة للكشف عن إمكانية أصابتها بأي من الملوثات المبيئة إزاء كل منها أو نسبة أحتوائها على أي منها على أن يراعى بذلك ما يلي:-

- 1 - يستوفي البديل المعين أدناه على العينة الواحدة من المادة المنوي فحصها 0
- 2 - اذا تقرر لاسباب فنية إجراء أي نوع من أنواع هذه الفحوصات لدى جهات مختصة أخرى يستوفي عليها البديل الذي تتقاضاه هذه الجهات اذا زادت عن البديل المعين أدناه 0

البديل (بالدينار)	نوع الملوث أو الإصابة المرضية المطلوب تحديدها	الرقم
عشرة	البكتيريا	1
عشرون مائة عشرون	الفيروسات في :- - المنتجات الحيوانية - البطاطا - المحاصيل الزراعية باستثناء البطاطا	2
خمسة	الطفيليات	3
عشرة	الفطريات الحيوانية	4
خمسة	الفطريات النباتية	5
ديناران	النماتود	6
دينار	الحشرات	7
عشرون	سموم الفطريات	8
ثلاثون	الأثر المتبقي للمبيدات في المنتجات الزراعية	9
خمسون	الأثر المتبقي للمبيدات في الماء والتربة	10
ستون	الأثر المتبقي للمبيدات في أي مواد أخرى	11

المادة (22) تستوفي الوزارة بدل تأجير الآلات الزراعية وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها :

الرقم	نوع العملية	الوحدة	البديل /فلس	ملاحظات
1	رش الأشجار والخضار والحظائر باستعمال المرشات والجرار	ساعة	500	توفير المبيد والماء على المستفيد
2	رش الاعشاب والمحاصيل باستعمال المرشات والجرار	دونم	200	توفير المبيد والماء على المستفيد
3	الحراثة باستعمال			

المادة (23) أ - تلغى ملاحق قانون الزراعة رقم (20) لسنة 1973	500	دونم	المحاريث الازميلية أو رجل البطة	
	600	دونم	الحراثة باستعمال المحاريث القرصية أو المطرحة والجرار	4
	500	دونم	الحراثة باستعمال المحاريث الامشاط القرصية والجرار	5
	400	دونم	زراعة الحبوب والبقوليات باستعمال البذارة والجرار	6
	700	دونم	زراعة البطاطا باستعمال آلة زراعة البطاطا والجرار	7
	700	دونم	حصاد البطاطا باستعمال آلة قلع البطاطا والجرار	8
	2000	دونم	تنظيف الأرض من الحجارة باستعمال آلة جمع الحجارة والجرار	9

التالية وانظمة الرسوم التالية وتعديلاتها اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا النظام

- 1- الملحق رقم (1) رسوم الانتاج النباتي
- 2- الملحق رقم (2) رسوم البيطرة والانتاج الحيواني
- 3- نظام رسوم المنتوجات الزراعية رقم (105) لسنة 1975
- 4- نظام رسوم التسويق الزراعي رقم (9) لسنة 1988

المادة (24) - تعفى النباتات والحيوانات والمنتجات النباتية والحيوانية ومدخلات الإنتاج الزراعي المستوردة والمصدرة من بدل الخدمات المنصوص عليه في هذا القرار في أي من الحالات التالية - :

- 1 - إذا كانت باسم جلالة الملك المعظم.
- 2 - إذا كانت لإحدى المصالح الحكومية أو المجالس البلدية أو المجالس القروية أو اتحاد المزارعين الأردنيين ولم تكن لغايات تجارية.
- 3 - إذا كانت لإحدى السفارات أو المفوضيات أو القنصليات العربية أو الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل.
- 4 - إذا كانت لمصالح وكالة الغوث وليس لموظفيها بالذات .
- 5 - إذا كانت لإحدى الهيئات أو المؤسسات العلمية أو الفنية أو الدينية أو الخيرية المعترف بها في المملكة الأردنية الهاشمية ولم تكن لغايات تجارية.
- 6 - إذا كانت مستوردة باسم القوات المسلحة الأردنية مباشرة وغير محالة على متعهدين .
- 7 - إذا كانت على حساب المعونات العربية أو الأجنبية.
- 8 - إذا كانت معفاة بالاتفاقيات الدولية المعقودة مع الحكومة.